التمييز القانوني بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة في التشريعين العراقي والأردني: دراسة مقارنة في معايير التكييف وأثر التداخل بينهما

الباحث الأول: م.م.هيوا محمود عبدالله
hiwa.m.abdalla@uor.edu.krd
[جامعة رابرين – كلية القانون والدراسات الإسلامية – قسم القانون]

الباحث الثاني: م.م هيمن حمدامين ابراهيم
hemn.hibrahim@uor.edu.krd
[جامعة رابرين – كلية القانون والدراسات الإسلامية – قسم القانون]

الكلمات المفتاحية: الجريمة الإرهابية، الجريمة المنظمة، التكييف القانوني، التداخل الجرمي، التشريع العراقي، التشريع الأردني.

كيفية اقتباس البحث

عبدالله، هيوا محمود ، هيمن حمدامين ابراهيم ، التمييز القانوني بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة في التشريعين العراقي والأردني: دراسة مقارنة في معايير التكييف وأثر التداخل بينهما،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Distinguishing Terrorist Crime from Organized Crime Under Iraqi and Jordanian Legislation: A Comparative Study of Legal Characterization Criteria and the Effects of Their Overlap

HIWA MAHMOOD ABDALLA
Raparin University – College of Law and Islamic Studies – Department of Law
HEMN HAMAD AMIN IBRAHIM
Raparin University – College of Law and Islamic Studies – Department of Law

Keywords : Terrorism, Organized Crime, Legal Characterization, Criminal Overlap, Iraqi Legislation, Jordanian Legislation.

How To Cite This Article
ABDALLA, HIWA MAHMOOD , HEMN HAMAD AMIN IBRAHIM , Distinguishing Terrorist Crime from Organized Crime Under Iraqi and Jordanian Legislation: A Comparative Study of Legal Characterization Criteria and the Effects of Their Overlap,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract:

This study examines the legal distinction between terrorist crime and organized crime under Iraqi and Jordanian legislation by analyzing the criteria governing legal characterization and the effects of their overlap on criminal classification and the resulting legal consequences. The importance of the study arises from similarities in certain organizational characteristics and criminal methods employed by terrorist groups and organized criminal groups, particularly continuity, division of roles, secrecy, and the use of violence, as well as the increasing forms of cooperation between them in terrorist financing, money laundering, and trafficking. The study addresses the question of whether the legal

provisions and criteria adopted in Iraq and Jordan are sufficient to distinguish between the two crimes, especially in complex cases involving overlapping elements of terrorism and organized crime. It adopts an analytical and comparative methodology based on examining relevant Iraqi and Jordanian legislation, reviewing legal scholarship and academic studies, and considering relevant international and regional frameworks.

The study concludes that criminal purpose and specific intent, within the limits prescribed by the applicable legal provisions, constitute among the principal substantive criteria for distinguishing terrorist crime from organized crime. Terrorist crime is associated with threatening security or stability, spreading terror, or pursuing legally defined terrorist objectives, whereas organized crime generally seeks unlawful financial or material gain. Organizational structure, continuity, methods of commission, and scope of impact remain complementary criteria that do not, in most cases, independently determine legal characterization. The comparative analysis also reveals legislative deficiencies in addressing overlapping offences and multiple legal classifications, requiring clearer rules governing characterization, jurisdiction, criminal liability, and evidence.

المستخلص

تتناول هذه الدراسة التمييز القانوني بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة في التشريعين العراقي والأردني، من خلال تحليل معايير التكييف القانوني وبيان أثر التداخل بينهما في تحديد الوصف الجرمي والآثار المترتبة عليه. وتنبع أهمية الدراسة من تشابه بعض الخصائص التنظيمية والوسائل الإجرامية التي تستخدمها الجماعات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية المنظمة، ولا سيما الاستمرارية، وتقسيم الأدوار، والسرية، واللجوء إلى العنف، فضلاً عن تزايد صور التعاون بينهما في مجالات تمويل الإرهاب وغسل الأموال والتهريب. وتنطلق الدراسة من إشكالية تتمثل في مدى كفاية النصوص والمعايير القانونية المعتمدة في العراق والأردن للتمييز بين الجريمتين، ولا سيما في الوقائع المركبة التي تتداخل فيها عناصر الإرهاب والجريمة المنظمة. واعتمدت البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص التشريعية العراقية والأردنية ذات الصلة، واستقراء الآراء الفقهية والدراسات القانونية، والاستفادة من الأطر الدولية والإقليمية ذات العلاقة، وصولاً إلى مقارنة الموقفين التشريعيين وتقييم مدى كفايتهما.

وتوصلت الدراسة إلى أن الغاية الإجرامية والقصد الخاص، في الحدود التي يحددها النص القانوني، يمثلان من أبرز المعايير الموضوعية للتمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة، إذ ترتبط الجريمة الإرهابية باستهداف الأمن أو الاستقرار أو بث الرعب وتحقيق الغايات الإرهابية المحددة قانوناً، بينما ترتبط الجريمة المنظمة بالسعي إلى تحقيق منفعة مالية أو مادية غير مشروعة. وتظل معايير التنظيم والاستمرارية ووسائل التنفيذ ونطاق التأثير معايير مكملة لا تستقل، في الغالب، بحسم التكييف القانوني. وأظهرت المقارنة وجود قصور تشريعي في معالجة حالات التداخل وتعدد الأوصاف، الأمر الذي يستلزم وضع قواعد أكثر دقة للتكييف وتحديد الاختصاص والمسؤولية والإثبات.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث

تُعدّ الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة من أخطر صور الإجرام المعاصر، لما تتسمان به من قدرة على التنظيم والاستمرارية وتوظيف الوسائل الإجرامية الحديثة، فضلاً عن إمكان تداخلهما في بعض الأنشطة، ولا سيما تمويل الإرهاب وغسل الأموال والتهريب. وعلى الرغم من هذا التقارب في بعض المظاهر، فإن لكل منهما طبيعة قانونية وغاية إجرامية متميزة، الأمر الذي يثير إشكالية تحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل عند اجتماعهما في واقعة واحدة، ولا سيما في التشريعين العراقي والأردني

ثانيا: سبب اختيار موضوع البحث

جاء اختيار هذا الموضوع نتيجة ما يثيره التداخل بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة من إشكالات قانونية وعملية تتعلق بالتكييف القانوني، وتعدد الأوصاف الجرمية، وتحديد الاختصاص القضائي، والمسؤولية الجنائية، والإثبات، فضلاً عن الحاجة إلى بيان مدى كفاية التشريعين العراقي والأردني في معالجة هذه الحالات

ثالثاً: أهمية البحث

تتمثل أهمية البحث في تحديد الحدود القانونية الفاصلة بين الجريمتين، وبيان أوجه التشابه والاختلاف بينهما، والكشف عن مواطن القصور التشريعي في معالجة حالات التداخل، بما يسهم في الوصول إلى تكييف قانوني أكثر دقة واتساقاً مع مبادئ الشرعية الجزائية.

رابعاً: أهداف البحث

يهدف البحث إلى تحديد الطبيعة القانونية وأركان كل من الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة، وتحليل معايير التمييز بينهما، وبيان صور التداخل وآثاره القانونية، مع تقويم موقف التشريعين العراقي والأردني واقتراح المعالجات التشريعية المناسبة.

خامساً: إشكالية البحث

تتمحور مشكلة البحث حول مدى كفاية ودقة المعايير القانونية التي يقوم عليها التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة في التشريعين العراقي والأردني، ولا سيما في الحالات التي تتشابه أو تتداخل فيها الجماعات الإرهابية والتنظيمات الإجرامية من حيث بعض صور التنظيم ووسائل التنفيذ والأنشطة المساندة، بما يثير إشكاليات تتعلق بتحديد التكييف القانوني الصحيح للواقعة وأولوية الوصف الجرمي عند تعدده، وتحديد الاختصاص القضائي، وأساس المسؤولية الجنائية، والقواعد والوسائل الملائمة للإثبات.

سادساً: تساؤلات البحث

من خلال الإشكالية المطروحة يثور مجموعة من التساؤلات التي يمثل الإجابة عنها المحاور الرئيسية للدراسة وهي كالآتي:

أ- ما المعايير القانونية التي يمكن اعتمادها للتمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة في التشريعين العراقي والأردني؟

ب- ما مدى كفاية هذه المعايير في تكييف الوقائع الإجرامية التي تتداخل فيها عناصر الجريمتين؟

ت- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين التشريعين العراقي والأردني في تحديد الوصف القانوني للجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة؟

ث- ما صور التداخل بين الجريمتين؟

ج- ما الآثار القانونية المترتبة على هذا التداخل، ولا سيما فيما يتعلق بالتكييف القانوني والاختصاص القضائي والمسؤولية الجنائية والإثبات؟

سابعاً: منهجية البحث

اعتمد البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص التشريعية العراقية والأردنية ذات الصلة، واستقراء الآراء الفقهية والدراسات القانونية، والاستفادة من الأطر الدولية والإقليمية ذات العلاقة، وصولاً إلى مقارنة الموقفين التشريعيين وتقييم مدى كفايتهما.

ثامناً: هيكلية البحث

اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى مبحثين: تناول المبحث الأول الإطار النظري للجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة من حيث الطبيعة القانونية والأركان، بينما خُصص المبحث الثاني لمعايير التكييف القانوني وآثار التداخل بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة، من خلال بحث معايير التمييز وصور التداخل وآثاره القانونية والإشكالات المترتبة عليه، وانتهى البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والمقترحات.

المبحث الأول

الإطار النظري للجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

يقتضي التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة في التشريعين العراقي والأردني تحديد طبيعتهما القانونية وأركانهما، في ضوء تباين الغايات (سياسية، أيديولوجية مقابل ربحية، تنظيمية) وتشابه الأساليب الإجرامية ويعمد هذا المبحث إلى تحليل تلك الأركان موضوعياً ومعنوياً، مستنداً إلى نصوص قانون مكافحة الإرهاب وقانون العقوبات، وينقسم إلى مطلبين الأول للجريمة الإرهابية والثاني للجريمة المنظمة، تمهيداً لوضع معايير دقيقة للفصل بينهما في المبحث التالي، كما يأتي:-

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية وأركانها في التشريعين العراقي والأردني

تنطلق معالجة الطبيعة القانونية للجريمة الإرهابية من الإشكالية المفاهيمية التي تخيم على تعريفها دولياً ومحلياً، جراء تشابك البعد السياسي بالضبط القانوني ومن ثم يتعين استقراء موقف المشرعين العراقي والأردني من تلك الإشكالية، بوصفه المدخل المنهجي لتحديد الأركان الموضوعية والمعنوية للجريمة وسنعتمد تقسيم هذا المطلب إلى أربعة فروع لاستيفاء التحليل المفاهيمي، ثم استقراء موقف التشريعين، فبيان أركان الجريمة في كل منهما، كما يأتي:-

الفرع الأول

الإشكالية المفاهيمية لتعريف الإرهاب في الفقه والقانون الدولي والمحلي

يعرض هذا الفرع لصعوبة الاتفاق على تعريف جامع مانع للإرهاب، سواء على الصعيد الدولي أم على الصعيد المحلي بوصف هذه الصعوبة مدخلاً ضرورياً لفهم تباين المواقف التشريعية المقارنة، وذلك على نحو الآتي:-

أولاً: على الصعيد الدولي

لم يفلح المجتمع الدولي حتى الآن في التوصل إلى اتفاقية شاملة تضع تعريفاً جامعاً مانعاً لجريمة الإرهاب، ويعود ذلك بصورة رئيسة إلى البعد السياسي الذي يكتنف هذا التعريف، لا سيما فيما يتصل بحركات التحرر الوطني ومقاومة الاحتلال فقد اعتمدت الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام ١٩٩٨[١]، على تعريفاً واسعاً لجريمة الإرهابية بوصفها كل جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي غير أنها استثنت صراحةً من هذا الوصف حالات الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي والعدوان من أجل التحرر وتقرير المصير، وهو استثناء يكشف بذاته حدود الحياد الفني للتعريف الدولي للإرهاب ويفسر تعثر الجمعية العامة للأمم المتحدة في اعتماد اتفاقية شاملة لمكافحة الإرهاب حتى تاريخه.

ثانياً: على الصعيد المحلي

لم يخلُ الصعيد المحلي في كل من العراق والأردن من انعكاسات هذه الإشكالية الدولية، إذ اتجه كل من المشرعين إلى وضع تعريف تشريعي مستقل للجريمة الإرهابية بمعزل عن وجود تعريف دولي موحد يسترشد به، وبما ينسجم مع ظروفه الأمنية والسياسية الخاصة فجاء التعريف العراقي في أعقاب ما شهده البلد من تفكك مؤسسي بعد عام ٢٠٠٣[٢]، فيما جاء التعريف الأردني عقب تفجيرات فنادق عمّان عام ٢٠٠٥ مباشرة وسيجري بيان تفصيل هذين الموقفين التشريعيين في الفرعين الآتيين، على أن يلاحظ منذ الآن أن غياب الإطار الدولي الموحد قد أفسح المجال أمام تباين واضح بين التعريفين العراقي والأردني في الصياغة والنطاق، على الرغم من اشتراكهما في العناصر الجوهرية للجريمة الإرهابية.

الفرع الثاني

تحليل تعريف الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي العراقي

تنظّم الجريمة الإرهابية في التشريع العراقي عبر ثلاثة قوانين رئيسة تحتل التشريعات الخاصة منها موقع الصدارة، إعمالاً لقاعدة أن الخاص يقيد العام، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

لا يتضمن قانون العقوبات العراقي تعريفاً مباشراً للجريمة الإرهابية بوصفه القانون العام الذي لا يرجع إليه إلا عند خلو التشريع الخاص من التنظيم أو عند الحاجة إلى استكمال الحكم القانوني غير أن أهميته بالنسبة لموضوع الدراسة تكمن في تكريسه لمبدأ الشرعية الجزائية، إذ نص على عدم جواز العقاب على فعل أو امتناع إلا بناءً على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه[٣]،

وهو المبدأ الذي يشكل الركن الشرعي لكل من الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة على حد سواء، على النحو الذي سيجري بيانه لاحقاً.

ثانياً: قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥

عرف قانون مكافحة الإرهاب: الإرهاب بأنه كل فعل إجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة يستهدف فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية، ويوقع الإضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة، بغية الإخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية، أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس، أو إثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية[٤]، ويسجل على هذا المسلك التشريعي مأخذان جوهريان أولهما: خلط المشرع بين الإرهاب كظاهرة أو وسيلة سلوكية ذات ظرف مشدد، وبين الجريمة الإرهابية ككيان قانوني متكامل الأركان، إذ إن الإرهاب مجرد وسيلة ارتكاب وليس الجريمة بذاتها وثانيهما: القصور الموضوعي في حصر الظاهرة بـ إرهاب الأفراد، وإغفال إرهاب الدولة المنظم، وهو ما لا يتواكب مع طبيعة الواقع الجرمي والعمليات المعاصرة التي شهدتها الساحة العراقية[٥]، ما يستدعي التمييز بين مصطلح الإرهاب بوصفه ظاهرة عامة ومصطلح الجريمة الإرهابية بوصفها الوصف الجنائي الدقيق الذي ينبغي أن تنصب عليه الدراسة ذلك أن التعريف الوارد في المادة (١) يمزج بين عناصر السلوك المادي والغاية الخاصة في نص واحد، على نحو يجعل من هذا النص تعريفاً وظيفياً جامعاً للركنين المادي والمعنوي معاً، لا تعريفاً لمفهوم الإرهاب بمعناه المجرد.

ثالثاً: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

يوسّع قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ نطاق التجريم ليشمل تمويل الإرهاب بوصفه فعلاً مستقلاً مكمّلاً للجريمة الإرهابية الأصلية[٦]، وتكمن أهميته الخاصة بالنسبة لموضوع هذه الدراسة في أن أحكامه ومبادئه العامة تكيّف غسل الأموال وتمويل الإرهاب بوصفهما من الجرائم المنظمة ذات الطابع العابر للحدود[٧]، وهو ما يشكل المحطة التشريعية الأبرز التي جمع فيها المشرع العراقي صراحةً وبشكل عضوي بين مفردتي الجريمة المنظمة وتمويل الإرهاب وغسل الأموال في منظومة قانونية واحدة، الأمر الذي يؤسس لمنطقة التداخل بين هذه الجرائم والتي سيخصص لها المبحث الثاني من هذه الدراسة.

الفرع الثالث

تحليل تعريف الجريمة الإرهابية في التشريع الجنائي الأردني

يتوزع تنظيم الجريمة الإرهابية في التشريع الأردني بدوره على ثلاثة قوانين رئيسة، أولها القانون العام وآخرها القوانين الخاصة الأحدث عهداً، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

أرسى المشرع الأردني في قانون العقوبات الأساس التشريعي الأول لجرائم الإرهاب[٨]، قبل أن يستقل بتنظيمها لاحقاً بموجب قانون خاص، وقد ظل هذا النص العام هو المرجعية الأصلية التي استندت إليها محكمة التمييز الأردنية عند تأصيل الركن القانوني لجريمة الإرهاب قبل صدور قانون منع الإرهاب.

ثانياً: قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦

عرّف قانون منع الإرهاب العمل الإرهابي بأنه كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه، أياً كانت بواعثه أو أغراضه أو وسائله، يقع تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو تعريض حياتهم للخطر أو الإضرار بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الخاصة أو المرافق الدولية والبعثات الدبلوماسية أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر[٩]، وهو تعريف أكثر تفصيلاً واتساعاً من نظيره العراقي من حيث عدد المصالح القانونية المحمية المنصوص عليها صراحةً، وإن اشترك معه في اعتماد معيار الغاية الخاصة (الإخلال بالنظام العام والأمن المجتمعي) بوصفه العنصر الفارق الذي يحوّل الفعل المادي إلى جريمة إرهابية.

ثالثاً: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١

حلّ هذا القانون المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦ أيلول ٢٠٢١، محل التشريع السابق تماشياً مع توصيات مجموعة العمل المالي الدولي (FATF)[١٠]، وهو ما يعكس اتجاهاً تشريعياً أردنياً مماثلاً لنظيره العراقي في ربط تمويل الإرهاب بمنظومة مكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود، الأمر الذي يعزز التقارب بين النظامين محل المقارنة في هذه المسألة تحديداً.

الفرع الرابع

أركان الجريمة الإرهابية

تقوم الجريمة الإرهابية في كل من التشريعين العراقي والأردني، على ثلاثة أركان رئيسة يقتضي تحليل التمييز بينها وبين الجريمة المنظمة الوقوف عليها تباعاً، وذلك على نحو الآتي:-

أولاً: الركن الشرعي

يعد الركن الشرعي المرجع الحقيقي لإضفاء الصفة الإجرامية وتحديد العقوبات إعمالاً للمبدأ الدستوري المستقر عربياً لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[١١]، وإعمالاً لمبدأ الشرعية الجزائية المقرر عموماً في المادة (١) من قانون العقوبات العراقي والمادة (١٤٧) من قانون العقوبات الأردني

غير أن التطبيق العملي لهذا الركن ينتقل بحكم قاعدة أن الخاص يقيد العام إلى النصوص الخاصة المتمثلة في قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ وقانون منع الإرهاب الأردني رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦، باعتبارهما التشريعين الأصليين المختصين بتوصيف الفعل الإرهابي وتحديد عقوبته.

ثانياً: الركن المادي

يتطلب الركن المادي للجريمة الإرهابية توافر سلوك إجرامي، ونتيجة جرمية، ورابطة سببية بينهما، بحيث يتجسد السلوك في العنف أو التهديد به، وتتمثل النتيجة في الإضرار بالممتلكات أو تعريض الأرواح والحريات للخطر أو إشاعة الرعب بين الناس[١٢]، ولا يكفي مجرد تحقق حالة الذعر، بل يجب أن ينشأ عنها خطر عام قابل للتحقق عادةً وفقًا لظروف الفعل ومكان ارتكابه فإلقاء متفجرة في مكان مأهول بقصد الإرهاب يعد من شأنه تعريض الجمهور للخطر، حتى لو خلا المكان مصادفةً من الأشخاص وقت الانفجار، في حين قد تنتفي هذه النتيجة إذا وقع الفعل في منطقة نائية غير مأهولة لا يتوقع عادةً أن ينشأ عنه فيها خطر عام[١٣]، وبذلك لا تقوم الجريمة بمجرد النية الإرهابية، وإنما لا بد من ظهورها في سلوك مادي من شأنه إحداث النتيجة المجرّمة أو تعريضها للخطر.

ثالثاً: الركن المعنوي

لا يكتفي المشرعان العراقي والأردني بالقصد الجنائي العام في الجريمة الإرهابية بل يستلزمان توافر قصد خاص يتجاوز إرادة ارتكاب الفعل المادي إلى إرادة تحقيق غاية محددة سلفاً في النص، وهي زعزعة الأمن أو الوحدة الوطنية أو الترويع بحسب التعريف العراقي، أو الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المجتمع للخطر بحسب التعريف الأردني ويشكل هذا الباعث الخاص العنصر الجوهري الذي يميز الجريمة الإرهابية عن أي جريمة عادية قد تتطابق معها في الركن المادي[١٤]، كما يشكل في الوقت ذاته على نحو ما سيتبين في المبحث الثاني نقطة الافتراق الأساسية بينها وبين الجريمة المنظمة التي يقوم ركنها المعنوي، كما سيأتي بيانه، على قصد الربح المادي لا على الباعث الأيديولوجي أو السياسي.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة وأركانها في التشريعين العراقي والأردني

ينبني تحديد الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة على استجلاء خصائصها الموضوعية وفي مقدمتها التنظيم الهيكلي واستمرارية النشاط الإجرامي، تمييزاً لها عن غيرها من صور الإجرام ويتطلب ذلك تكييفاً قانونياً دقيقاً في ضوء ما استقر عليه المشرع العراقي في قانون العقوبات

والنصوص المكملة، ونظيره الأردني في قانون الجريمة المنظمة، بوصفهما الإطار المرجعي لضبط أركانها يُقسَّم هذا المطلب إلى أربعة فروع، كما يأتي:-

الفرع الأول

الخصائص المميزة للجريمة المنظمة

يتناول هذا الفرع الخصائص المميزة للجريمة المنظمة على أربعة مستويات متكاملة، تمهيداً لاستخلاص تحليل نقدي مترابط لعناصرها المشتركة، وذلك على نحو الآتي:-

أولاً: على المستوى العالمي

إشترطت إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ في المادة الثانية منها أن تكون الجماعة مؤلفة من ثلاثة أشخاص فأكثر لكي توصف بأنها منظمة، وهو في نظرنا الحد الأدنى من عدد الأعضاء اللازم لكي توصف الجماعة الإجرامية بأنها منظمة، حيث يعتبر البناء الهيكلي المنظم داخلياً أهم ما يميز الجريمة المنظمة، حيث تقوم على أساساً المستويات أو الطبقات للوظيفية المتدرجة يتولى القيادة أو الزعامة قائد أو زعيم يكون له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة وتنفيذ الأوامر، وهو الذي يتولى التخطيط وهو الذي يختار من ينفذ في كل عملية إجرامية ويوزع الأدوار والمهام بينما يتولى أعضاء العصابة الإجرامية تنفيذ الخطط والإلتزام بالتوجيهات المعلنة من القيادة[١٥]، وهو تعريف يقوم على ثلاثة معايير متلازمة تستحق وقفة تحليلية: أولها معيار عددي شكلي (ثلاثة أشخاص فأكثر) يميز التنظيم الإجرامي عن الاشتراك الجنائي البسيط الذي قد يكتفي فيه القانون بشخصين، وثانيها معيار زمني (الاستمرار لفترة من الزمن) يخرج من نطاق الجريمة المنظمة كل تكتل عرضي لحظي يتشكل لغرض ارتكاب جريمة واحدة عابرة وثالثها وهو الأهم، معيار غائي يحصر الغرض من التنظيم في تحقيق منفعة مالية أو مادية[١٦]، وهو ما سيتبين لاحقاً أنه المعيار الأدق للتمييز بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية وتضيف المادة (٢/٣) من الاتفاقية ذاتها معايير الطابع عبر الوطني للجريمة المنظمة[١٧]، وهي معايير تكتسب أهمية خاصة عند دراسة صور التقاطع بين شبكات الجريمة المنظمة والجماعات الإرهابية العابرة للحدود.

ثانياً: على الصعيد الإقليمي

جاءت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠١٠ لتؤسس الإطار الإقليمي العربي المكمل لاتفاقية باليرمو[١٨]، بما يعكس استيعاب الدول العربية ومنها العراق والأردن للمعايير الدولية ذاتها في التوصيف القانوني للجريمة المنظمة، وإن اقتصر أثر هذا الاستيعاب على النحو الذي سيتبين لاحقاً، على القوانين القطاعية الخاصة دون أن يرتقي إلى

صدور تشريع وطني موحد للجريمة المنظمة في أي من الدولتين، حيث وقعت عدة بلدان في شباك المنظمات الإجرامية، وغدت الأنظمة المالية والعالمية بدورها عرضة لضغوط حركة أموال هذه المنظمات، مما أحدث تشوهات عميقة في البنى والنظم الاجتماعية والسياسية، وتولدت عنها صور جرمية مستحدثة ومتعددة كغسل الأموال، وتجارة المواد النووية، وتهريب المهاجرين غير الشرعيين [١٩].

ثالثاً: على صعيد الفقه الجنائي بشكل عام

يتفق الفقه الجنائي عموماً على أن الجريمة المنظمة ظاهرة إجرامية تتميز عن الجريمة الفردية أو العرضية بعدد من الخصائص المتضافرة أبرزها: التنظيم الهرمي وتوزيع الأدوار بين الأعضاء وفق تخصص وظيفي والسرية في العمل والحرص على التمويه واللجوء إلى العنف والتخويف والإفساد كأدوات تشغيلية لحماية النشاط الإجرامي واختراق مؤسسات الدولة واستمرارية النشاط وقابليته للتجدد رغم ضبط بعض أعضائه وأخيراً السعي إلى الربح غير المشروع بوصفه الدافع الأصيل لقيام التنظيم واستمراره[٢٠]، وهي خصائص تتقاطع في جانبها التنظيمي (الهيكل، الاستمرارية) مع بعض صور التنظيمات الإرهابية، بينما تفترق عنها جوهرياً في جانبها الغائي (الربح مقابل الأيديولوجيا).

رابعاً: في نطاق التشريعين محل المقارنة

على الرغم من التزام العراق والأردن بالإطارين الدولي والإقليمي سالفي الذكر، لا يتضمن أي من التشريعين الجنائيين الوطنيين قانوناً موحداً مستقلاً للجريمة المنظمة، وإنما ينظمها كل منهما عبر تشريعات قطاعية متفرقة:

أ- في التشريع العراقي: يتصدر هذا التنظيم القطاعي قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، على النحو الذي سيجري تفصيله في الفرع الثاني من هذا المطلب.

ب- في التشريع الأردني: ينسحب الأمر ذاته على المشرع الأردني إذ يتصدر تنظيمَه القطاعي نظير القانون العراقي وهو قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١.

تتضح نقطة الالتقاء الجوهرية بين هذه المستويات في معيار وظيفي مركّب من ثلاثة عناصر: الهيكل التنظيمي، والاستمرارية، والغاية الربحية التي تستهدف تحقيق مكاسب طائلة تتدفق كإيرادات غير مشروعة تفرز قوة شرائية وهمية وضغوطاً تضخمية تشوه النظام المالي والتنمية، هذا التوصيف القائم على العائد المالي[٢١]، هو ما يجعل الجريمة المنظمة تقاطعاً نظرياً وعملياً مع الجريمة الإرهابية إذ تصعد التنظيمات الإرهابية اعتمادها على الأنشطة الربحية (كالابتزاز

والتهريب) لإنتاج عائدات جرمية تعوض تراجع تمويل الدول الراعية لها، وهو موضع الإشكالية التطبيقية التي سيتناولها المبحث الثاني.

وفي ختام ما ذكرنا آنفاً يتضح لنا إن تشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل أحد المجالات التي تظهر فيها بعض أنماط الجريمة المنظمة أو تتقاطع معها، لكنها لا تشكل تعريفاً عاماً أو بديلاً تشريعياً كاملاً لمفهوم الجريمة المنظمة.

الفرع الثاني

التكييف القانوني للجريمة المنظمة في التشريع الجنائي العراقي

لم يخصص المشرّع العراقي قانوناً موحداً تحت مسمى الجريمة المنظمة، وإنما تتبع مظاهرها المختلفة وكيّفها قانونياً من خلال أحكام قانون العقوبات العام والقوانين الجنائية الخاصة، وذلك على نحو الآتي:-

أولاً: قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩

لا يتضمن قانون العقوبات العراقي تنظيماً مستقلاً للجريمة المنظمة، بل يقتصر على أحكام المساهمة الجنائية التي تختلف عنها بنيوياً بافتقارها لعناصر الهيكلية، والاستمرارية، والغاية الربحية ومن ثم لا يصح الاستدلال بها وحدها لإثبات التنظيم الإجرامي ولتلافي هذا الفراغ الإجرائي أمام الأنشطة العابرة للحدود، تمد التشريعات اختصاصها القضائي العقابي بحيث ينعقد قانون الدولة لأي جريمة ارتكب جزء من نتيجتها على أرضها[٢٢]، أو طالما تم القبض على مرتكبها داخل إقليمها أياً كانت جنسيته، تفعيلاً لاعتبارات مكافحة الجريمة الدولية وضمان عدم الإفلات من العقاب[٢٣].

ثانياً: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥

يمثل هذا القانون الأداة التشريعية الرئيسة التي يعتمد عليها المشرع العراقي عملياً في مواجهة الجريمة المنظمة، إذ تكيّف المادة (٣) منه غسل الأموال بوصفه جريمة منظمة ذات طابع عابر للحدود وهو ما يجعل من هذا القانون[٢٤]، لا من قانون العقوبات العام مصدر التكييف القانوني الفعلي للجريمة المنظمة كلما تعلق الأمر بالأنشطة المالية غير المشروعة، إعمالاً لقاعدة أن الخاص يقيد العام.

الفرع الثالث

التكييف القانوني للجريمة المنظمة في التشريع الجنائي الأردني

لم يفرد المشرّع الأردني قانوناً خاصاً ومستقلاً للجريمة المنظمة، بل آثر معالجة صورها وتكييفها القانوني عبر نصوص مبعثرة بين قانون العقوبات العام والقوانين الجزائية الخاصة، وذلك على نحو الآتي:-

أولاً: قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

ينسحب على قانون العقوبات الأردني التحليل ذاته الذي قيل بشأن نظيره العراقي إذ يقتصر هذا القانون على تنظيم أحكام الاشتراك والمساهمة الجنائية العامة دون أن يفرد للجريمة المنظمة، بوصفها تنظيماً إجرامياً مستقراً تكييفاً قانونياً خاصاً بها.

ثانياً: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١

على غرار نظيره العراقي يشكل هذا القانون الإطار التشريعي القطاعي الذي يعتمد عليه المشرع الأردني في مواجهة صور الجريمة المنظمة المرتبطة بالأموال غير المشروعة، بما يعزز التقارب الملحوظ بين النظامين العراقي والأردني في اعتماد التشريعات المالية القطاعية بديلاً عن التشريع الجنائي العام في مواجهة هذه الظاهرة.

الفرع الرابع

أركان الجريمة المنظمة

لكي يمكن القول بوجود جريمة، لابد من أن تتوافر أركان معينة لقيامها، وأركان الجريمة نوعان: الأول يسمى الأركان العامة للجريمة وهي الأركان التي تخص جميع الجرائم بحيث تميز الفعل المباح عن الفعل الجنائي بشكل عام، أما النوع الثاني من أركان الجريمة فيسمى بالأركان الخاصة، وهي الأركان التي تخص كل جريمة على حدة، كأركان جريمة السرقة أو القتل وغيرها. فوفقاً للأحكام العامة في قانون العقوبات، لابد من توفر ركنين أساسيين لقيام الجريمة ومساءلة الفاعل عن سلوكه المخالف للقانون لإعتدائه على المصلحة أو الحق محل الحماية القانونية، وهما الركن المادي والركن المعنوي، أما ما يسمى بالركن الشرعي ويقصد به نص القانون الذي يجرم الفعل ويحدد على مخالفته عقوبة، فهو تطبيق لمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات ويعبر عنه أيضاً بشرعية الجرائم والعقوبات، ومن المبادىء المسلم بها انه لا سلطان للقانون على ما يدور في ضمائر الأفراد من افكار أو ما يعتقدونه من عزائم أو ما يتبنونه من نيات طالماً أنها لم تبرز الى العالم الخارجي بأفعال تترجمها، لهذا كانت كل جريمة مستلزمة بالضرورة لقيامها ركناً مادياً يتمثل في فعل أي واقعة خارجية ندركها الحواس وتستند الى جاني من الناحية المادية[٢٥]. وعلى

الرغم من عدم وجود تشريع خاص لدينا، سواءً في العراق أو الأردن، ينظم الجريمة المنظمة بوصفها جريمة مستقلة، إلا أن جزءاً من الجرائم التي تُعد جرائم منظمة قد نُظِّم بموجب تشريعات خاصة، ومع ذلك، وكما أشرنا فإنه يشترط لكل فعل مُجرَّم توافرُ أركانه الشرعية والمادية والمعنوية، وعليه يتوجب علينا في هذا الفرع دراسة كل ركن من هذه الأركان الثلاثة بالنسبة للجريمة المنظمة، وذلك على النحو الآتي:-

أولاً: الركن الشرعي

يثير الركن الشرعي للجريمة المنظمة إشكالية حقيقية في كل من النظامين محل المقارنة ذلك أن غياب تعريف تشريعي موحد لها في القانون العام يستوجب الرجوع إلى النصوص القطاعية المتفرقة (كقانوني مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في كل من العراق والأردن) لاستخلاص التكييف القانوني المناسب، على النحو الذي جرى بيانه في الفرعين السابقين مع وجوب مراعاة مبدأ الشرعية الجزائية المقرر عموماً في المادة (١) من قانون العقوبات العراقي والمادة (١٤٧) من قانون العقوبات الأردني.

ثانياً: الركن المادي

يتمثل الركن المادي للجريمة المنظمة في مظهر تنظيمي ومظهر نشاطي متكاملين إذ يتطلب الأول وجود تنظيم فعلي يضم ثلاثة أشخاص فأكثر، تتوزع بينهم الأدوار ويتميز بالاستمرارية بينما يقوم الثاني على مباشرة التنظيم نشاطاً إجرامياً فعلياً لتحقيق غرضه غير المشروع وغالباً ما يتخذ هذا النشاط صورة عدة أفعال إجرامية مترابطة تنتظم في إطار مشروع إجرامي واحد، وقد يشكل كل فعل منها جريمة مستقلة[٢٦]، ولذلك لا يكفي مجرد إنشاء التنظيم أو توافر الأدوار بين أعضائه، بل لا بد من ترجمة هذا التنظيم إلى نشاط إجرامي ملموس.

ثالثاً: الركن المعنوي

يتمثل الركن المعنوي للجريمة المنظمة في القصد الجنائي، باعتبارها من الجرائم العمدية، بما يقتضي صدور السلوك الإجرامي عن إرادة واعية ومدركة لعناصره، وتوافر عنصري العلم والإرادة ولا يقتصر علم الجاني على طبيعة الفعل، بل يمتد إلى الغرض غير المشروع للتنظيم وطبيعة النشاط الإجرامي لذلك ينتفي القصد إذا انضم الشخص إلى التنظيم معتقداً مشروعية نشاطه، في حين يتحقق إذا علم لاحقاً بأهدافه غير المشروعة واستمر في نشاطه بإرادته[٢٧].

المبحث الثاني

معايير التكييف القانوني وآثار التداخل بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة

بعد أن تناول المبحث الأول الإطار النظري للجريمتين محل الدراسة وأركان كل منهما يخصص هذا المبحث لبيان معايير التمييز التطبيقية بينهما من جهة، ولبيان صور التداخل والتشابه التي قد تنشأ بينهما عملياً من جهة أخرى ويقسم المبحث إلى مطلبين: يتناول الأول المعايير الموضوعية للتمييز وموقف التشريعين محل المقارنة من أثر التداخل بينهما في العقاب، بينما يتناول الثاني صور المقارنة بين الجماعات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة والإشكاليات القانونية الناتجة عن هذا التداخل، كما يأتي:-

المطلب الأول

معايير التكييف القانوني للتمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة

يقتضي بيان المعايير التطبيقية للتمييز الوقوف أولاً على المعايير الموضوعية التي استقر عليها الفقه الجنائي للتفريق بين الجريمتين، ثم بيان موقف كل من التشريعين العراقي والأردني من أثر تداخلهما في العقاب ويُقسَّم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:-

الفرع الأول

المعايير الموضوعية لتمييز الجريمتين

يعرض هذا الفرع خمسة معايير موضوعية استقر عليها الفقه الجنائي المقارن للتمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة، رغم اشتراكهما في عدد من السمات الظاهرية التي سبقت الإشارة إليها، وذلك على نحو الآتي:-

أولاً: معيار االباعث(الغاية)

تنصرف غاية الجريمة المنظمة إلى الحصول على منفعة مالية أو مادية مباشرة أو غير مباشرة وفق ما استقرت عليه المادة (٢/أ) من اتفاقية باليرمو[٢٨]، أي الهدف الرئيس الذي تسعى جماعات الجريمة المنظمة الى تحقيقه هو الربح المالي[٢٩]. بينما يزعم البعض أن الجرائم الإرهابية التي تعد جرائم منظمة قد ترتكب لتحقيق غايات سياسية بقصد إثارة الفزع وإشاعة الرعب في النفوس[٣٠]. وقد ميّز الفقه بين الغاية والباعث، إذ تعد الغاية الهدف أو النتيجة النهائية الذي يسعى الجاني لتحقيقه من خلال سلوكه، أي تأتي في النهاية، وهي المرحلة الختامية التي يرمي اليها السلوك الإجرامي، وقد تصبح عنصراً في التجريم عند اشتراطها قانوناً لتحقق الجريمة أو لتحديد طبيعة القصد الجنائي، ويرتبط بالقصد الجنائي، فعندما يشترط القانون غاية معينة للفعل، فإنها تُخصص القصد العام، وتحوله إلى ما يُعرف بقصد الخاص، أما

الباعث فهو الشعور النفسي أو الدافع الداخلي الذي يسبق الجريمة ويدفع الجاني للقيام بالسلوك الإجرامي، ومن حيث التسلسل الزمني أسبق في التكوين الجريمة، يتولد في نفس الجاني أولاً ليدفعه إلى المشروع الإجرامي، ومن حيث الأثر القانوني عديم الأهمية كأصل عام، لا يدخل في قيام الجريمة ولا يعد عنصراً من عناصر التجريم سواءً كان شريفاً كالشفقة أو خبيثاً كالأنانية، وينفصل تماماً عن القصد الجنائي، لذا لا يؤثر وجوده أو إنعدامه على قيام المسؤولية الجنائية، وإنما يؤثر احياناً في تقدير العقوبة، ولا يعني اعتماد الغاية الإجرامية معياراً رئيساً للتمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة أن الباعث الشخصي للجاني يكون دائماً عنصراً لازماً لقيام الجريمة أو لتكييفها قانوناً، إذ ينبغي التمييز بين الباعث بوصفه الدافع النفسي الذي يحرك إرادة الجاني، وبين الغاية الإجرامية أو القصد الخاص الذي يتطلبه النص الجنائي في بعض صور الجريمة، فالاعتداد القانوني في مجال التمييز ينبغي أن ينصرف أساساً إلى الغاية التي يستهدف الفعل الإجرامي تحقيقها وفقاً للعناصر التي حددها المشرع، لا إلى الدوافع النفسية المجردة التي قد تتعدد لدى مرتكبي الفعل الواحد. ومن ثم، فإن تحقيق منفعة مالية أو مادية غير مشروعة يمثل مؤشراً جوهرياً على الطبيعة المنظمة للنشاط الإجرامي، في حين يمثل استهداف الترويع أو الإخلال بالأمن أو تحقيق غاية سياسية أو أيديولوجية، متى توافرت شروطه القانونية، مؤشراً على الصفة الإرهابية للفعل، ومع ذلك، لا يكفي هذا المعيار منفرداً في جميع الحالات، وإنما ينبغي قراءته في ضوء طبيعة التنظيم، ونمط النشاط، ووسائل التنفيذ، ونطاق التأثير، وبقية العناصر التي يتطلبها النص القانوني واجب التطبيق[٣١]، لذلك لا تقوم الصفة الإرهابية على مجرد الطابع السياسي أو الأيديولوجي للباعث، وإنما على توافر الغاية أو النتيجة الخاصة التي حددها النص القانوني، وإن استعانوا بالمال أحياناً وسيلةً لا غايةً في ذاتها وقد أكدت إحدى الدراسات الأكاديمية المتخصصة في هذا الشأن أن الجريمتين، رغم تلاقيهما أحياناً في السعي للاستفادة من عناصر الخبرة ووسائل ارتكاب الجريمة كلٌّ من الآخر، تبقيان متمايزتين تمايزاً جوهرياً من حيث الغاية النهائية التي يسعى كل منهما إلى تحقيقها[٣٢]، وهو ما يجعل من هذا المعيار حجر الزاوية في التمييز الموضوعي بين الجريمتين.

ثانياً: معيار طبيعة التنظيم

تختلف الجريمة الإرهابية عن الجريمة المنظمة من حيث البنية التنظيمية والغاية؛ فبينما تقوم الجريمة المنظمة غالباً على هيكل هرمي وظيفي واضح، يقوم على تقسيم الأدوار واستمرارية النشاط بهدف تحقيق الربح غير المشروع، تميل التنظيمات الإرهابية إلى بنية أكثر مرونة ولا مركزية، قد تتخذ شكلاً خلوياً يحدّ من إمكان اختراقها، مع خضوعها غالباً لقيادة فكرية توجه

أهدافها العامة وخطابها الدعائي كما يتسم نشاطها باستخدام العنف على نطاق واسع بقصد نشر الرعب وتحقيق أهداف سياسية أو أيديولوجية، وقد يمتد أثرها عبر الحدود بخلاف الجريمة المنظمة التي يغلب عليها الطابع الاقتصادي والسعي إلى تعظيم العائد غير المشروع وبذلك يعكس اختلاف البنية التنظيمية لكل منهما التباين في الغاية النهائية وطبيعة النشاط الإجرامي[٣٣].

ثالثاً: معيار وسائل التنفيذ

يبرز هذا المعيار في الموقف المتباين لكل من الظاهرتين تجاه العلانية والسرية إذ تتخذ الجماعات الإرهابية من وسائل الإعلام بجميع أنواعها طريقاً لإيصال رسالتها والإعلان عن أهدافها واستمالة الرأي العام أو ترويعه، خلافاً لجماعات الجريمة المنظمة التي تسعى إلى ممارسة نشاطها في الظل تحت أقصى درجات السرية والكتمان تفادياً لجذب انتباه السلطات[٣٤]، وهذا التباين في الوسيلة ليس إلا انعكاساً مباشراً لتباين الغاية النهائية بين الجريمتين السالف بيانه.

رابعاً: معيار نطاق التأثير

تتميز الجريمة الإرهابية بأن أثرها المقصود لا يقتصر على الضحايا المباشرين بل يمتد إلى المجتمع أو الدولة أو الرأي العام، بقصد بث الخوف والترويع وممارسة ضغط نفسي أو سياسي واسع، بما يمنح الفعل دلالة تتجاوز نتيجته المادية المباشرة وهو ما ينسجم مع عنصر الترويع الوارد في التعريفين العراقي والأردني للجريمة الإرهابية[٣٥]، أما الجريمة المنظمة فينصرف أثرها غالباً إلى نطاق اقتصادي أو سوقي أضيق، يستهدف تحقيق منفعة مادية غير مشروعة أو السيطرة على نشاط محدد، دون أن يكون التأثير في الرأي العام أو السلطة السياسية غايةً مباشرة.

خامساً: معيار الاستمرارية

تشترك الجريمتان في الاستمرارية الزمنية بوصفها عنصراً لازماً لاستمرار التنظيم ونشاطه، غير أن الغاية منها تختلف ففي الجريمة المنظمة تستهدف الاستمرارية ضمان بقاء التنظيم وتدفق موارده غير المشروعة[٣٦]، بينما تقوم في الجريمة الإرهابية على استمرار النشاط أو التهديد بتكراره للإبقاء على حالة الترويع والضغط النفسي والسياسي ولو انتفى العائد المادي.

ونرى أن تُعد الغاية الإجرامية والقصد الخاص، في الحدود التي يحددها النص القانوني، من أبرز المعايير الموضوعية للتمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة، فالجريمة الإرهابية ترتبط باستهداف الأمن أو الاستقرار أو بث الرعب وتحقيق الغايات التي حددها المشرع، في

حين ترتبط الجريمة المنظمة، وفق المعايير الدولية، بالسعي إلى تحقيق منفعة مالية أو مادية غير مشروعة، ولا يستقل هذا المعيار وحده بالتكييف في جميع الحالات، بل يستكمل بمعايير أخرى تتعلق بطبيعة التنظيم والاستمرارية ووسائل التنفيذ ونطاق التأثير.

الفرع الثاني

موقف التشريعين محل المقارنة عن أثر التداخل بين الجريمتين في العقاب

يعرض هذا الفرع لموقف كل من التشريع العراقي والتشريع الأردني من مسألة تعدد الأوصاف القانونية عند تداخل الجريمتين في الواقعة الإجرامية الواحدة، وذلك على نحو الآتي:-

أ- في التشريع الجنائي العراقي

لا يتضمن أي من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ ولا قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ ولا قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، نصاً صريحاً يحدد أولوية التكييف القانوني عند تعدد الأوصاف الجرمية بين الإرهاب والجريمة المنظمة في الواقعة الواحدة فقد يجرَّم فعل تمويل جماعة إرهابية عبر شبكة منظمة لغسل الأموال بمقتضى القانونين معاً في آن واحد، تاركاً بذلك للسلطة التقديرية للمحكمة أمر تكييف الواقعة وفق الوصف الأشد عقوبة[٣٧]، إعمالاً للقواعد العامة في تنازع النصوص من دون أساس تشريعي صريح يحسم هذا التزاحم بين الوصفين.

ب- في التشريع الجنائي الأردني

خلافاً للتشريع العراقي يبدو الموقف الأردني أكثر انضباطاً من الناحية الإجرائية، وإن لم يخل من الإشكالية ذاتها على مستوى التكييف الموضوعي إذ عهد المشرع الأردني بموجب قانون محكمة أمن الدولة بالاختصاص الموحد في نظر جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد (١٤٧-١٤٩) من قانون العقوبات، وجرائم قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦، وجرائم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى جهة قضائية واحدة هي محكمة أمن الدولة[٣٨]، وهو حل إجرائي يخفف من حدة إشكالية تنازع الاختصاص، لكنه لا يقدّم بذاته معياراً موضوعياً لتفضيل أحد الوصفين الجرميين على الآخر عند التداخل الفعلي بينهما.

المطلب الثاني

صور التداخل وآثاره القانونية وإشكاليات الناتجة عنه في التشريعين العراقي والأردني

يتناول هذا المطلب صور التداخل الفعلي بين الجماعات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة، ثم الإشكاليات الناتجة عن هذا التداخل ويُقسَّم إلى الفرعين التاليين:-

الفرع الأول

صور التداخل بين الجماعات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة

تناول عدد من الباحثين الغربيين نظرية العلاقة بين الجريمة المنظمة والإرهاب من خلال نماذج نظرية متعددة، أبرزها ما طرحه الباحث ويليامز عام ١٩٩٨، والباحثة ماكارينكو عام ٢٠٠٤، والباحثة شيلي وزملاؤها عام ٢٠٠٥[٣٩]، وهي نماذج تصلح أساساً نظرياً لتحليل صور التداخل أو التقاطع بين الظاهرتين في نطاق هذه الدراسة المقارنة، وعلاقة بين الجريمتين، لذلك يتطلب هذا الفرع الدراسة على تحالفات المصالح المتبادلة بين الجماعات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة من جهة، والعلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة المنظمة وفق التشريعين محل المقارنة من جهة الأخرى، وذلك على نحو الآتي:-

أولاً: تحالفات المصالح المتبادلة بين الجماعات الإرهابية وشبكات الجريمة المنظمة

حدد الباحث ويليامز ثلاثة نماذج افتراضية للتفاعل بين الجريمتين هي أطروحة التقارب (دمج الجريمتين في ظاهرة واحدة)، وأطروحة العلاقة التعاونية (التواطؤ المتبادل دون اندماج)، وأطروحة التحول (انتقال الجماعة من نمط إجرامي إلى آخر)[٤٠]، فيما طور ماكارينكو لاحقاً نموذج سلسلة الجريمة والإرهاب المتصلة، الذي يفترض أن الجماعة الواحدة قابلة للانزلاق صعوداً وهبوطاً بين طرفي الجريمة المنظمة والإرهاب تبعاً للبيئة التي تعمل فيها، محدداً أربعة أنماط للعلاقة هي: التحالف، والدوافع العملياتية، والتقارب، وأخيراً الثقب الأسود الذي تنشأ فيه ملاذات آمنة للتنظيمين المتقاربين في ظل ضعف سلطة الدولة أو انهيارها ، وتتفرع صور هذا التحالف، من الناحية العملية التطبيقية، إلى ثلاث صور رئيسة:

أ-**التشارك المكاني:** ويقصد به تقاسم الجماعتين لذات الإقليم الجغرافي أو ذات طرق التهريب والممرات غير الخاضعة لسيطرة الدولة، وهو ما يهيئ لكل منهما الاستفادة من خبرة الأخرى ومن البنية اللوجستية القائمة، لا سيما في المناطق التي تشهد ضعفاً في السيطرة الحكومية، وهو ما يقترب مما وصفه ماكارينكو بحالة "الثقب الأسود" المتقدم بيانها.

ب-**التنسيق العملياتي:** ويتمثل في تبادل المعرفة المتخصصة، كصناعة المتفجرات مقابل أساليب غسل الأموال، أو تقديم عمليات الدعم اللوجستي كإتاحة طرق التهريب أو نقل الأسلحة أو الأشخاص المهربين، دون أن يصل هذا التنسيق بالضرورة إلى درجة الاندماج التنظيمي الكامل بين الجماعتين[٤١].

ت- **الاندماج الكامل:** وهي أعمق صور التقاطع وفيها تلتقي الجماعتان في كيان هجين واحد يجمع بين القدرة العسكرية والتعبوية للتنظيم الإرهابي والمرونة المالية واللوجستية لشبكة الجريمة

المنظمة، على نحو ما خلصت إليه إحدى الدراسات الأكاديمية الحديثة من أن العلاقة بين الظاهرتين تطورت في عدد من الحالات من مجرد تحالفات مؤقتة إلى اندماج هيكلي عميق أفرز كيانات هجينة تجمع بين القدرة العسكرية للإرهاب والمرونة المالية للجريمة المنظمة[٤٢].

ثانياً: العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة المنظمة وفق التشريعين محل المقارنة

أ- العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال في القانون العراقي: يظهر التشريع العراقي هذه العلاقة بأوضح صورها، إذ يجرّم قانون مكافحة الإرهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥ صور دعم الجماعات الإرهابية[٤٣]، في حين يكيّف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ الأموال المتحصلة من هذا الدعم أو المستخدمة فيه بوصفها عائدات جريمة منظمة عابرة للحدود[٤٤]، بحيث يشكل تمويل الإرهاب في القانون العراقي نقطة الالتقاء التشريعي المباشر بين الوصفين الجرميين محل هذه الدراسة.

ب- العلاقة بين جريمة تمويل الإرهاب وجريمة غسل الأموال في القانون الأردني: إن التشريع الأردني ينحو المنحى ذاته، إذ تخضع عمليات تمويل الأعمال الإرهابية المحظورة بموجب قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ لذات آليات الرصد والتجميد والمصادرة المقررة لعائدات الجريمة المنظمة بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١ حيث قضت المادة (٣٠) منه بمصادرة الأموال محل الجريمة ومتحصلاتها وإيراداتها ومنافعها، أو بأموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها[٤٥]، بما يعكس تقارباً تشريعياً واضحاً بين النظامين في معالجة هذا التداخل.

الفرع الثاني

الإشكاليات الناتجة عن التداخل بين الجريمتين في التشريعين محل المقارنة

يعرض هذا الفرع لثلاث إشكاليات إجرائية رئيسة تنتج عملياً عن تداخل الوصفين الجرميين في التطبيق القضائي، وذلك على نحو الآتي:-

أولاً: إشكالية تحديد الاختصاص القضائي

يعد عنصر إستمرارية التنظيم وثباته فترة من الزمن إحدى الخصائص المتفق عليها بين الفقهاء كأحد أهم سمات هذه الجريمة المنظمة العابرة للحدود، حيث إنه في نطاق الإختصاص القضائي بنظر الدعوة الجنائية يمد كل دولة وقعه على اقليمها حالة من حالات الإستمرار لانطواء الركن المادي على استمرار زماني ومكاني، ولا يبدأ سريان التقادم إلا بعد انتهاء حالة الاستمرار[٤٦].

ويعتمد التشريع العراقي مبدأ الاختصاص الإقليمي بوصفه ضابطاً أساسياً للاختصاص القضائي وفق المادة (٦) من قانون العقوبات، إلى جانب الاختصاص العيني المقرر في المادة (٩) منه

بشأن الجرائم الماسة بأمن الدولة[٤٧]، دون أن يفرد جهة قضائية متخصصة موحدة للنظر في جرائم الإرهاب والجريمة المنظمة معاً، خلافاً للنموذج الأردني الذي عهد على النحو المتقدم بيانه، بالاختصاص الموحد لمحكمة أمن الدولة في نظر جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال المرتبط به معاً[٤٨]، الأمر الذي يجعل احتمال تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية العراقية المختلفة قائماً كلما ظهرت الواقعة الإجرامية الواحدة بوصفين متداخلين.

ثانياً: إشكالية تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية

أشارت إحدى الدراسات القانونية المتخصصة في الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة في العراق إلى أن التشريع العراقي يكرّس معياراً واسعاً للمسؤولية الجنائية في جرائم الإرهاب يقوم على تجريم الانتماء إلى جماعة تمارس أعمالاً كالقتل أو الخطف أو التفجير[٤٩]، بصرف النظر عن مدى إسهام المنتمي الفعلي في ارتكاب فعل مادي محدد في حين تشترط اتفاقية باليرمو، بوصفها المرجعية الدولية للجريمة المنظمة، لقيام مسؤولية المشارك في الجماعة الإجرامية المنظمة علمَه بهدف الجماعة ونشاطها الإجرامي العام، وقيامَه بدور فعلي في تحقيق ذلك الهدف[٥٠]، وهذا التباين بين معيار الانتماء المجرد ومعيار المشاركة الفعلية الواعية يثير إشكالية حقيقية عند محاكمة عضو في تنظيم هجين يجمع بين النشاطين، إذ يتوقف تحديد أساس مسؤوليته الجنائية على التكييف القانوني المعتمد ابتداءً من جهة الاتهام.

ثالثاً: إشكالية تطبيق قواعد الإثبات

يثير إثبات الركن المعنوي الخاص بالجريمة الإرهابية المتمثل في الباعث الأيديولوجي أو السياسي، صعوبة عملية حقيقية غالباً ما تلجأ فيها جهات التحقيق إلى قرائن ظرفية كالانتماء التنظيمي المعلن أو المواد الدعائية، وقد سجل على التطبيق القضائي العراقي لقانون مكافحة الإرهاب عدد من الثغرات النصية التي انعكست سلباً على دقة الإثبات وسلامة التكييف القانوني[٥١]، بخلاف إثبات جريمة غسل الأموال المرتبط بالجريمة المنظمة الذي يعتمد أساساً على القرائن المالية والمستندية المنظمة بموجب آليات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة المقررة في قانوني مكافحة غسل الأموال العراقي والأردني[٥٢]، ويترتب على هذا التباين الجوهري في طبيعة أدلة الإثبات صعوبة إجرائية مضافة عند محاولة إثبات الوصفين الجرميين معاً في واقعة هجينة واحدة، وهي الإشكالية التي ستبنى عليها خلاصة التمييز الموضوعي بين الجريمتين في خاتمة هذه الدراسة.

الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلنا إلى العديد من الإستنتاجات وجملة من التوصيات، أهمها ما يأتي:-

أولاً: النتائج

أ- لا يضع التشريعان العراقي والأردني معياراً تشريعياً صريحاً ودقيقاً لحسم التكييف القانوني في الوقائع المركبة التي تتوافر فيها عناصر الإرهاب والجريمة المنظمة، الأمر الذي يترك مجالاً واسعاً للاجتهاد القضائي.

ب-إن المعيار الأبرز للتمييز القانوني بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة يتمثل في الغاية الإجرامية والقصد الخاص، فالإرهاب يستهدف، وفقاً للنصوص القانونية، الترويع أو الإخلال بالأمن والاستقرار أو تحقيق غايات إرهابية، في حين تقوم الجريمة المنظمة أساساً على تحقيق منفعة مالية أو مادية غير مشروعة.

ت-إن التنظيم والاستمرارية وتقسيم الأدوار والسرية واستخدام العنف لا تصلح بمفردها معياراً حاسماً للتمييز، لأنها عناصر قد تجتمع في التنظيم الإرهابي والتنظيم الإجرامي المنظم معاً.

ث-يتبين أن التشريعين العراقي والأردني ينظمان الجريمة الإرهابية بصورة أكثر وضوحاً من الجريمة المنظمة، في حين لا يوجد في أي منهما تنظيم جنائي عام ومستقل يضع تعريفاً شاملاً للجريمة المنظمة وأركانها.

ج-إن تمويل الإرهاب وغسل الأموال والتهريب تمثل أبرز مجالات التداخل بين الجريمة الإرهابية والجريمة المنظمة، وقد يؤدي النشاط الواحد إلى تعدد الأوصاف القانونية بحسب الغاية الإجرامية وعناصر الواقعة.

ح-أظهر التشريع الأردني قدراً أكبر من الانضباط في الجانب الاختصاصي، ولا سيما من خلال إسناد جانب مهم من الجرائم الإرهابية والجرائم المرتبطة بها إلى محكمة أمن الدولة، إلا أن ذلك لا يحسم بصورة كاملة إشكالية التكييف الموضوعي عند اجتماع الوصف الإرهابي والمنظم في واقعة واحدة.

خ-يمثل تمويل الإرهاب وغسل الأموال أبرز صور التداخل العملي بين الجريمتين، إذ قد تستعين الجماعات الإرهابية بأساليب الجريمة المنظمة للحصول على الموارد أو إخفائها، الأمر الذي يؤدي إلى ظهور أنماط إجرامية هجينة يصعب إخضاعها لوصف قانوني واحد.

د-يترتب على التداخل بين الوصفين إشكالات قانونية تتعلق بـ تحديد الوصف الجرمي، والاختصاص القضائي، وأساس المسؤولية الجنائية، ووسائل الإثبات.

ثانياً: المقترحات

أ- إعادة صياغة التعريف التشريعي للجريمة الإرهابية في العراق بصورة أكثر دقة وانضباطاً، بما يميز بين الفعل الإرهابي والغاية الإرهابية ويحد من اتساع نطاق التجريم.

ب–نوصى باستحداث تنظيم تشريعي أو أحكام عامة أكثر وضوحاً للجريمة المنظمة في العراق والأردن، تحدد مفهوم الجماعة الإجرامية المنظمة وعناصرها وأساس المسؤولية الجنائية لأعضائها، بدلاً من الاعتماد على نصوص قطاعية متفرقة.

ت–اعتماد معيار الغاية الإجرامية أساساً أصيلاً للتمييز بين الإرهاب والجريمة المنظمة، مع الاستعانة بمعايير التنظيم والاستمرارية ووسائل التنفيذ ونطاق التأثير بوصفها معايير مكملة لا بديلة.

ث–وضع نصوص صريحة لمعالجة حالات التداخل وتعدد الأوصاف الجرمية بين الإرهاب والجريمة المنظمة، بما يحدد قواعد التكييف والأولوية بين النصوص ويمنع تضارب الاختصاص أو ازدواج المسؤولية والعقاب.

ج–تعزيز التعاون القضائي والمؤسسي بين العراق والأردن في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وتمويلهما، وتطوير قواعد الإثبات والتحري المالي وتبادل المعلومات بما يتلاءم مع الطبيعة العابرة للحدود لهذه الجرائم.

ح–نوصى بتمييز الانتماء أو المشاركة في التنظيم الإرهابي أو الإجرامي عن مجرد الصلة أو الاتصال به، من خلال وضع معايير أوضح لإثبات العلم والإرادة والدور الفعلي، تعزيزاً لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية.

خ–نوصى بوضع قواعد خاصة بالإثبات في الجرائم ذات الطبيعة المتداخلة، تجمع بين الأدلة المتعلقة بالقصد الإرهابي والأدلة المالية والتنظيمية، مع مراعاة الضمانات القانونية ومبدأ الشرعية الجزائية.

د–نوصي بمراجعة التشريعات ذات الصلة بصورة دورية لمواكبة التطور المستمر في أنماط العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة، وبما يحقق التوازن بين فعالية المكافحة وضمانات الحقوق والحريات الأساسية.

الهوامش

(١) الفقرة الثانية من المادة الأولى من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، ٢٢ نيسان ١٩٩٨، إذ جاء فيها الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التالية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها.

(٢) ثامر عبد العزيز السعيد، الإرهاب في العراق بين أسبابه الحقيقية وأبعاده الإقليمية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص٤٢.

(٣) المادة (١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

(٤) المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥، إذ عرفت الإرهاب بإنه كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات العامة او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفزع بين الناس او اثارة الفوضى تحقيقا لغايات ارهابية.

(٥) هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص٦٨.

(٦) المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥، إذ عرفت تمويل الإرهاب بإنه كل فعل يرتكبه اي شخص يقوم بأية وسيله كانت مباشرة او غير مباشرة بإرادته بتوفير الاموال او جمعها او الشروع في ذلك من مصدر شرعي او غير شرعي بقصد استخدامها مع علمه بان تلك الاموال ستستخدم كليا او جزئيا في تنفيذ عمل ارهابي او من ارهابي او منظمة ارهابية سواء وقعت الجريمة ام لم تقع وبصرف النظر عن الدولة التي تقع فيها هذا الفعل او يتواجد فيها الارهابي او المنظمة الإرهابية.

(٧) مصطفى سالم عبد بخيت وسامر سعدون العامري، دور غسل الأموال في تمويل الإرهاب، مجلة المفكر، مجلد ١٥، عدد ٢، مايو ٢٠٢٠، ص١٢٩.

(٨) المادة (١٤٧) من قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، إذ جاء فيها يقصد بالإرهاب: كل عمل مقصود أو التهديد به أو الامتناع عنه أياً كانت بواعثه وأغراضه أو وسائله يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي من شأنه تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إحداث فتنة إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو إلقاء الرعب بين الناس أو ترويعهم أو تعريض حياتهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو المرافق والأملاك العامة أو الأملاك الخاصة أو المرافق الدولية أو البعثات الدبلوماسية أو احتلال أي منها أو الاستيلاء عليها أو تعريض الموارد الوطنية أو الاقتصادية للخطر أو إرغام سلطة شرعية أو منظمة دولية أو إقليمية على القيام بأي عمل أو الامتناع عنه أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو الأنظمة.

(٩) المادة (٢) من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.

(١٠) قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم (٢٠) لسنة ٢٠٢١، المنشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (٥٧٤٣)، بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦.

(١١) غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، ٢٠١١، ص٧٦.

(١٢) رمضاني هشام، البنيان القانوني للجريمة الإرهابية في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مجلد ١٠، عدد ٠١، يونيو ٢٠٢٥، ص٩٩٣.

(١٣) سمير عالية وهيثم عالية، الوجيز في جرائم القسم الخاص، ط١، منشورات ألفا، بيروت، ٢٠١٧، ص١٥٨.

(١٤) سالم روضان الموسوي، الجريمة الإرهابية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://bitly.cx/7IHBK ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٧/٢١.

(١٥) أحمد فولي محمد كامل علي أبو السعود، الجريمة المنظمة عبر الوطنية خصائصها والإنعكاسات المترتبة عليها، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد ٨، العدد ١، حزيران ٢٠٢٥.

(١٦) أ.عمراني كمال الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي احمد النعامة، الجزائر، العدد ٢، حزيران ٢٠١٥، ص١٩١-١٩٢.

(١٧) المادة (٣/الفقرة ٢) الفقرة الثانية من المادة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو).

(١٨) خالد بن أحمد الشعيبي، الجريمة المنظمة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://bitly.cx/mF7ly ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٧/٢٤.

(١٩) شلال عبد خميس الربيعي، الإرهاب والجريمة المنظمة، ط ١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨، ص١١٥.

(٢٠) أمل المرشدي، بحث مفصل حول الجريمة المنظمة، ١٧بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://bitly.cx/YpLgK ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٧/٢٥.

(٢١) محمود أحمد حسين الجنابي، الجريمة المنظَّمة عبر الحدود وعلاقتها بجرائم الأعمال المالية والتجارية: (دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد ٢٢، يوليو ٢٠٢١، ص١٣٨.

(٢٢) هيثم عبد الرحمن البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة: بين الشريعة والقانون المقارن، ط ١، دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠، ص٦١.

(٢٣) المادة (٦) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ نصت على أنه: تسري احكام هذا القانون على جميع الجرائم التي ترتكب في العراق وتعتبر الجريمة المرتكبة في العراق إذا وقع فيه فعل من الافعال المكونة لها او إذا تحققت فيه نتيجتها او كان يراد ان تتحقق فيه.

(٢٤) المادة (٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٢٥) اديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩، ص٤٢.

(٢٦) أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة: التجريم وسبل المواجهة، ط ١، مطبعة العشري، القاهرة، ٢٠٠٦، ص١٢٩.

(٢٧) هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، مصدر سابق، ص٣٦١.

(٢٨) المادة (٢/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو)، ٢٠٠٠، إذ جاء فيها بإنه: يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى.

(٢٩) د.شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠١، ص٨٣.

(٣٠) طه محمد دنانة، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، ١٩٦٧، ص٩٠.

(٣١)د.كاظم عبدالله حسين الشمري، دور الباعث في تجريم الإرهاب، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان؛ نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية، للمدة ٢٢-٢٣/١١/٢٠١٧، ص١٦٦-١٦٧.

(٣٢) عبيدي محمد، الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، التحالفات والمصالح المتبادلة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد ٥، عدد ٢، ٢٠٢١، ص ٢١١.

(٣٣) إسراء طارق جواد كاظم الجابري، جريمة الإرهاب الإلكتروني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٢، ص٤٩.

(٣٤) منال داود العكيدي، العلاقة بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://bitly.cx/2Khdj ، تأريخ الزيارة: ١٢/٨/٢٠٢٦.

(٣٥) كمال الدين عمراني، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب: دراسة مقارنة، مجلة القانون والعلوم السياسية، عدد ٧، يونيو ٢٠١٥، ص٢٠١.

(٣٦) بن دلالي إبراهيم، "الجريمة المنظمة: دراسة حالة المخدرات في الجزائر من ٢٠٠٨-٢٠١٨، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٩، ص١٣.

(٣٧) المادة (١٤١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ نص على أنه: اذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بالعقوبة المقررة لها واذا كانت العقوبات متماثلة حكم بإحداها.

(٣٨) الفقرة الثالثة من المادة الثالثة في قانون محكمة أمن الدولة الأردني، إذ جاء فيها على الرغم مما ورد في أي قانون آخر تختص محكمة أمن الدولة بالنظر في الجرائم المبينة أدناه التي تقع خلافا لأحكام القوانين التالية أو ما يطرأ عليها من تعديل يتعلق بهذه الجرائم أو ما يحل محلها من قوانين ومنها: جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد من (١٤٧) إلى (١٤٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته وجرائم الإرهاب الواقعة خلافا لأحكام قانون منع الإرهاب رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦ وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته.

(٣٩) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأطر النظرية للروابط بين الجريمة المنظمة والإرهاب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://bitly.cx/zviiq ، تأريخ الزيارة: ٢٠/٨/٢٠٢٦.

(٤٠) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، المصدر السابق نفسه.

(٤١) صالح سلمان المناعي، الصلة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والارهاب، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية ٧٢، يونيو ٢٠٢٦، ص٥٥.

(٤٢) صالح سلمان المناعي، الصلة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والارهاب، مصدر سابق، ص٥٥.

(٤٣) المادة (١) من قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

(٤٤)المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٤٥) أشرف فتحي الراعي، مدى كفاية التشريع الجزائي الأردني في مكافحة جريمة غسل الأموال عبر الوسائل التقنية دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ١٦، عدد ٣، ٢٠٢٤، ص٩٩.

(٤٦)أحمد فولي محمد كامل علي أبو السعود، الجريمة المنظمة عبر الوطنية خصائصها والإنعكاسات المترتبة عليها، مصدر سابق، ص١٤٣.

(٤٧) د.صفاء الدين الحجامي، الاختصاص في نظر الجريمة الإرهابية العابرة للحدود، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي:https://bitly.cx/iUnbF ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٨/٤.

(٤٨) الفقرة الثالثة من المادة الثالثة في قانون محكمة أمن الدولة الأردني.

(٤٩) الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة في العراق: دراسة تحليلية لأحكام الدستور والقوانين الجزائية والتشريعات الخاصة وآليات الوقاية والردع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://bitly.cx/7FVVX ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٨/٥.

(٥٠) المادة (٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٥١) تقييم قانون مكافحة الإرهاب في العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://bitly.cx/L1wpG ، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٨/٥.

(٥٢) المادة (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١، والمادة (١٩) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

قائمة المصادر والمراجع

أ-الكتب

١.أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، الإرهاب والجريمة المنظمة: التجريم وسبل المواجهة، ط ١، مطبعة العشري، القاهرة، ٢٠٠٦.

٢.اديبة محمد صالح، الجريمة المنظمة، دراسة قانونية مقارنة، مركز كردستان للدراسات الاستراتيجية، السليمانية، ٢٠٠٩.

٣.ثامر عبد العزيز السعيد، الإرهاب في العراق بين أسبابه الحقيقية وأبعاده الإقليمية، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.

٤.د.شريف سيد كامل، الجريمة المنظمة في القانون المقارن، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠١.

٥.سمير عالية وهيثم عالية، الوجيز في جرائم القسم الخاص، ط١، منشورات ألفا، بيروت، ٢٠١٧.

٦.شلال عبد خميس الربيعي، الإرهاب والجريمة المنظمة، ط ١، المصرية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٨.

٧.طه محمد دنانة، الموجز في شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، ١٩٦٧.

٨.غسان صبري كاطع، الجهود العربية لمكافحة جريمة الإرهاب، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن عمان، ٢٠١١.

٩.هناء إسماعيل إبراهيم الأسدي، الإرهاب وغسيل الأموال كأحد مصادر تمويله، ط١، مكتبة زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

١٠.هيثم عبد الرحمن البقلي، غسيل الأموال كإحدى صور الجريمة المنظمة: بين الشريعة والقانون المقارن، ط ١ دار العلوم للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠.

ب-المجلات الأكاديمية

١.أحمد فولي محمد كامل علي أبو السعود، الجريمة المنظمة عبر الوطنية خصائصها والإنعكاسات المترتبة عليها، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنيا، المجلد ٨، العدد ١، حزيران ٢٠٢٥.
٢.أشرف فتحي الراعي، "مدى كفاية التشريع الجزائي الأردني في مكافحة جريمة غسل الأموال عبر الوسائل التقنية: دراسة مقارنة"، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية، ٢٠٢٤.
٣.أشرف فتحي الراعي، مدى كفاية التشريع الجزائي الأردني في مكافحة جريمة غسل الأموال عبر الوسائل التقنية دراسة مقارنة، المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية ١٦، عدد ٣، ٢٠٢٤.
٤.بن دلالي إبراهيم، "الجريمة المنظمة، دراسة حالة المخدرات في الجزائر من ٢٠٠٨–٢٠١٨، مذكرة تخرج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٩.
٥.د.كاظم عبدالله حسين الشمري، دور الباعث في تجريم الإرهاب، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الخاص لبحوث مؤتمر فرع القانون الجنائي المنعقد تحت عنوان؛ نحو سياسة جزائية معاصرة تجاه الجرائم الإرهابية، للمدة ٢٢–٢٣/١١/٢٠١٧.
٦.رمضاني هشام، البنيان القانوني للجريمة الإرهابية في ظل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لسنة ١٩٩٨، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية مجلد ١٠، عدد ٠١، يونيو ٢٠٢٥.
٧.صالح سلمان المناعي، الصلة بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود والارهاب، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية ٧٢، يونيو ٢٠٢٦.
٨.عبيدي محمد، الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، التحالفات والمصالح المتبادلة، مجلة الفكر القانوني والسياسي، مجلد ٥، عدد ٢، ٢٠٢١.
٩.عمراني كمال الدين، الجريمة المنظمة وجريمة الإرهاب، مجلة القانون والعلوم السياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي احمد النعامة، الجزائر، العدد ٢، حزيران ٢٠١٥.
١٠.محمود أحمد حسين الجنابي، الجريمة المنظَّمة عبر الحدود وعلاقتها بجرائم الأعمال المالية والتجارية: (دراسة مقارنة)، المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، عدد ٢٢، يوليو ٢٠٢١.
١١.مصطفى سالم عبد بخيت وسامر سعدون العامري، دور غسل الأموال في تمويل الإرهاب، مجلة المفكر، مجلد ١٥، عدد ٢، مايو ٢٠٢٠.

ت–الرسائل الجامعية

١.إسراء طارق جواد كاظم الجابري، جريمة الإرهاب الإلكتروني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، بغداد، ٢٠١٢.
٢.بن دلالي إبراهيم، "الجريمة المنظمة: دراسة حالة المخدرات في الجزائر من ٢٠٠٨–٢٠١٨، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٩.

ث–القوانين والإتفاقيات

١.قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٢.قانون مكافحة الإرهاب العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥.
٣.قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥.

٤.قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.
٥.قانون منع الإرهاب الأردني رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته.
٦.قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الأردني رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢١.
٧.الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، القاهرة، ١٩٩٨.
٨.الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، ١٩٩٩.
٩.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتفاقية باليرمو، ٢٠٠٠.

ج-المواقع الإلكترونية

١.الإطار القانوني لمكافحة الجريمة المنظمة في العراق: دراسة تحليلية لأحكام الدستور والقوانين الجزائية والتشريعات الخاصة وآليات الوقاية والردع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://bitly.cx/7FVVX ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٨/٥.
٢.أمل المرشدي، بحث مفصل حول الجريمة المنظمة، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://bitly.cx/YpLgK ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٧/٢٥.
٣.تقييم قانون مكافحة الإرهاب في العراق، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://bitly.cx/L1wpG ، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٨/٥.
٤.خالد بن أحمد الشعيبي، الجريمة المنظمة، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://bitly.cx/mF7ly ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٧/٢٤.
٥.د.صفاء الدين الحجامي، الاختصاص في نظر الجريمة الإرهابية العابرة للحدود، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://bitly.cx/iUnbF ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٨/٤.
٦.سالم روضان الموسوي، الجريمة الإرهابية، بحث منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://bitly.cx/7IHBK ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٧/٢١.
٧.مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأطر النظرية للروابط بين الجريمة المنظمة والإرهاب، مقال منشور على الموقع الإلكتروني التالي: https://bitly.cx/zviiq ، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٨/٢٠.
٨.منال داود العكيدي، العلاقة بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://bitly.cx/2Khdj ، تأريخ الزيارة: ٢٠٢٦/٨/١٢.

Directory of Sources and References

A. The Book

1.Ahmed Ibrahim Mustafa Sulaiman ،Terrorism and Organized Crime: Crime and the Way of Face, Vol. 1, Al-Ashri Printing House, Cairo ,
2.Adiba Mohammed Saleh, Organized Crime, Comparative Legal Studies, Kurdistan Center for Strategic Studies, Sulaimani،
3.Thamer Abdulaziz Al-Saeed ،Terrorism in Iraq Between Real Causes and Regional Dimensions, Vol. 1 , Zein Legal Publications, Beirut،
4.Dr .Sharif Sayed Kamil, Systematic Crime in Comparative Law, Cairo, Dar Al-Nahdha Al-Arabiya, Vol.
5.Samir Alia and Haitham Alia ،Al-Wajiz in Crimes of the Special Oath, Volume 1, Alpha Publications, Beirut،

6.Shalal Abd Khamis al-Rubaie, Terrorism and Organized Crime, Vol. 1, Egyptian Publishing and Distribution, Cairo،
7.Taha Mohammed Danana, Al-Mujaz in Explanation of the Penal Code, General Department ،Cairo،
8.Ghassan Sabri Kata' , Arab Struggle to Combat the Crime of Terrorism, Vol. 1, Dar al-Thaqafa Publishing and Distribution, Jordan Oman،
9.Hana Ismail Ibrahim al-Asdi, Terrorism and Money Laundering as a Single Source of Funding, Vol. 1, Zein Law Office ،Beirut،
10.Haitham Abdul Rahman Al-Baqli, Unified Assets Laundering as Organized Crime: Between Sharia and Comparative Law, Vol ١ .Dar Al-Ulum for Publishing and Distribution, Cairo،

b) Academic Journals

1.Ahmad Fowli Mohammed Kamil Ali Abu Saud, Organized Crime Across the National Characteristics and Related Reflections, Journal of the Faculty of Law, Al-Muniya University, Volume 8 ،Issue 1, June
2.Ashraf Fathi al-Raei" ،Effectiveness of Jordanian Criminal Legislation in Combating Money Laundering Fines by Technical Means: A Comparative Study " ، Jordanian Journal of Law and Political Sciences،
3.Ashraf Fathi Al-Raei, On the Effectiveness of Jordanian Criminal Legislation in Combating Money Laundering Crimes through Technical Means Comparative Study, Jordanian Journal of Law and Science Politics 16, Issue 3،
4.Bin Dalali Ibrahim" ،Organized Crime , A Study of the Drugs in Algeria from 2008-2018 " ، Graduation Thesis, Faculty of Law and Political Sciences, Qassidi Marbah University ،Warqlah ، . . . .
5.Dr. Kazim Abdullah Hussein al-Shamri ،The Role of Ba'ath in the Crime of Terrorism, Discussion of a Publisher in the Journal of Legal Sciences, Baghdad University, Special Issue for Continued Research Branch of Criminal Law المنعقد under the heading; Contemporary Criminal Policy towards Terrorist Crimes, for the period 22-23/11/ 2
6.Ramadan Hisham, Legal Foundations of Terrorist Crimes under the 1998 Arab Counter-Terrorism Agreement, Professor Al-Baheth Journal of Legal and Political Studies Vol 10, Issue ،٠١ June
7.Saleh Salman Al-Mana'i, The Conflict Between Cross-Border Crime and Terrorism, International Journal of Humanities and Social Sciences 72, June
8.Obaidi Mohammed, Terrorism and Organized Crime Across the Nationality, Coalitions and Exchanged Interests, Journal of Legal and Political Thought, Volume 5, Number 2،
9.Imrani Kamal al-Din, Organized Crime and Terrorism Crime, Journal of Law and Political Science, Institute of Law and Political Science, Saleh Ahmad Al-Naama University Center, Algeria, Issue 2, June
10.Mahmoud Ahmad Hussein Al-Janabi, Cross-Border Crime and Its Relationship to Financial and Commercial Crimes: (A Comparative Study), International Journal of Humanities Walajtima'iyah, Issue 22 ،July
11.Mustafa Salem Abd Bakheet and Samer Saadoun al-Amri, The Role of Money Laundering in the Financing of Terrorism, Al-Mufkar Magazine, Volume 15, Number 2, May

D. Al- Rasa'il al-Jami'iyah

1.Isra Tariq Jawad Kazem Al-Jabri, The Crime of Cyber Terrorism: A Comparative Study, Master's Thesis, Faculty of Law ،Al-Nahrin University, Baghdad،
2.Bin Dalali Ibrahim" ،Organized Crime: A Study of the Drugs in Algeria from 2008-2018 "،Graduation Thesis ،Faculty of Law and Political Sciences, Qassidi Marbah University, Paper،

D. The laws والإتفاقيات

1.Iraqi Penal Code No. ١١١of 1969 Grade
2.Iraqi Counter-Terrorism Law No. ١٣of
3.Iraqi Anti - Money Laundering and Terrorism Financing Law No. 39 of
4.Jordanian Penal Code No. 16 of 1960 and amendments .
5.Jordanian Prevention of Terrorism Law No. 55 of 2006 and amendments .
6.Jordanian Anti-Money Laundering and Terrorism Financing Law No. ٢٠of
7.Arab Coalition for the Fight against Terrorism, Cairo ,
8.International Convention on the Financing of Terrorism ,
9.United Nations Convention against Transnational Organized Crime , Balermo Convention،

C. Electronic sites

1.Legal Framework for Combating Organized Crime in Iraq: An Analytical Study of Constitutional Provisions, Criminal Laws ،Special Legislation, Prevention and Prevention Tools, Article Published on The following website : https://bitly.cx/7FVVX ، Date of visit: 5/8/2
2.Amal al-Murshidi, detailed discussion about organized crime, published on the following website :https://bitly.cx/YpLgK ، Date of visit: 25/7/2
3.Appraisal of the Counter-Terrorism Law in Iraq, article published on the Italian website : https://bitly.cx/L1wpG أر ى خ ، Today : 5/8/2
4.Khalid Bin Ahmed Al-Shuaibi, Organized Crime, article published on the following website :https://bitly.cx/mF7Iy ، Date of visit: 24/7/2
5.Dr. Safa Al- Din N Al-Hachami ، Specializing in the Perspective of Cross-Border Terrorist Crime, article published on the Italian website :https://bitly.cx/iUnbF ، Date of visit: 4/8/2
6.Saleem Rozan Al-Mousavi, Terrorist Crime, Discussion Published on the Italian website :https://bitly.cx/7IHBK ، Date of visit: 21/7/2
7.The United Nations Office on Drugs and Crime, Theoretical Points for the Relationship between Organized Crime and Terrorism, article published on the following website :https://bitly.cx/zviiq ، Date of visit: 20/8/2
8.Manal Daud Al-Akidi , The Relationship Between Organized Crime and Terrorist Crime, article published on the following website :https://bitly.cx/2Khdj ، Date of visit: 12/8/2